

## دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-642) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-11618) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

الربط الضريبي - حوافز وعينات بيعية - عروض ترويجية - مصروف غير جائز الحسم

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م ، وينحصر اعتراضه على بند حوافز وعينات بيعية (عروض ترويجية) - أسست المدعية اعتراضها على إضافة بند حوافز وعينات بيعية لصافي الربح باعتبارها مصروف غير جائز الحسم - أجابت الهيئة بأنها رفضت اعتراض المدعي لعدم تمكنه من تقديم ما يثبت صحة البند - ثبت للدائرة أن المدعي قدّم المستندات الثبوتية اللازمة - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٩)، و المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (إقامة رقم: ...) بصفته مالك مؤسسة مصنع ... للصناعات الغذائية بموجب سجل تجاري رقم: (...), تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويحصر اعتراضه على بند حوافز وعينات بيعية (عروض ترويجية)، حيث يعترض على إضافة بند حوافز وعينات بيعية لصافي الربح باعتبارها مصروف غير جائز الحسم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها رفضت اعتراض المدعي لعدم تمكنه من تقديم ما يثبت صحة البند، استناداً على الفقرة رقم: (١/أ) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من ذات اللائحة، وتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفعات ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها

ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها إضافة بند حوافز وعيّنات بيعية لصافي الربح باعتبارها مصروف غير جائر الحسم، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضه، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ بأن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من ذات اللائحة أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث قدّم المدعي المستندات الثبوتية اللازمة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعي / ... (إقامة رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حوافز وعيّنات بيعية (عروض ترويجية).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.